

الإدارة الرقمية: ديناميكية جديدة لتحقيق الشفافية وتجسيد التنمية
المستدامة في مفهوم قانون الاستثمار رقم 18-22

Digital governance: A new dynamic to achieve transparency
and reflect sustainable development in the concept of
Investment Law No 22-18

د. عمر سعودي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر،
مخبر: الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية
 واجتماعية، تبييض الأموال نموذجاً، a.seoudi@univ_bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/26؛ تاريخ القبول: 2024/12/21؛ تاريخ النشر: 2024/12/31

ملخص:

عرف قانون الاستثمار حالة لا استقرار تشريعي كونه خضع لعدة تعديلات وإلغاءات في فترات زمنية وجيزة ومتقاربة منذ سنة 1993، إلا أن قانون الاستثمار لسنة 2022 الجديد يمكن وصفه بالاستثنائي جداً بالنظر لمستجداته سواء ما تعلق بالضمانات أو الإجراءات أو الأهداف أو حتى الإطار المؤسسي للاستثمار، والمثير للانتباه في هذا القانون هو إعطاءه الشفافية صفة المبدأ القانوني، هذا يدعونا إلى تقديم بعض التوضيحات، من جانب ومن جانب آخر أنه وضع التنمية المستدامة الإقليمية والمتوازنة في أهم أولوياته وبدون رجعة وهذه الورقة ستبحث في تداعيات إقحام الإدارة الكترونية في مجال الاستثمار ومحاولة فهم دور المنصة الرقمية للمستثمر في تحقيق مبدأ الشفافية وتجسيد التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: الاستثمار؛ الشفافية؛ التنمية المستدامة؛ نظام المناطق.

Abstract:

The Investment Act has been in a state of legislative instability

since it has been amended several times in short and close periods since 1993, However, the new investment law for 2022 can be described as very exceptional in view of its developments, whether they are related to guarantees, procedures, objectives or even the institutional framework of investment. The interesting thing about this law is that it adopts transparency as a legal principle, which calls for some clarifications, on the one hand and on the other hand it is the status of sustainable regional development and balanced in its most important priorities and irrevocable. This article will examine the implications of electronic management in the investment field and attempt to understand the role of the Digital form for investors in the realization of the principle of transparency and the embodiment of sustainable development.

Key Word: Investment; Transparency; Sustainable development; Zoning regime.

مقدمة:

منذ صدور أول تشريع لبرالي للاستثمار في الجزائر سنة، 1993 والسلطات العمومية لم تتوقف عن البحث عن أفضل القواعد القانونية لاستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب، ويفسر ذلك في جانب منه فشل القوانين المتعاقبة في توفير الضمانات الكافية لإرضاء هؤلاء المستثمرين ومقابل ذلك هناك تحدي آخر تراه الدولة على بلوغه، ألا وهو الخروج من تبعية المحروقات والتنوع في صادراتها خارج هذا القطاع.

إن التعديلات أو الإلغاءات المتعاقبة التي تعرض لها قانون الاستثمار وحدها كفيلا بخلق مختلف الشكوك لدى المستثمر لأن الاستقرار التشريعي شرط هام أو ضمانة أساسية لإقامة الاستثمارات، غير أن القانون الجديد الذي يحمل رقم 18-22 الصادر سنة 2022 والذي جاء في ظروف سياسية داخلية استثنائية ميزها الشروع في حملة غير مسبقة لمكافحة الفساد الاقتصادي والمالي، وكذلك في ظل ظروف اقتصادية أقل ما يمكن القول عنها أنها تميزت بالركود، بسبب جائحة كوفيد 19 والتي تسببت في توقف شبه تام للمشاريع الاقتصادية في الجزائر على غرار نظرائها في العالم، ومع ذلك وبحسب كثير من الملاحظين

أمكن القول أن هذا القانون قد أحدث ثورة مقارنة بسابقه في بعض المفاهيم والإجراءات والأجهزة المكلفة بالاستثمار.

إن مستجدات هذا التشريع كثيرة غير أن ما لفت انتباهنا أكثر هو إعطاء الشفافية صفة المبدأ القانوني، واعتماد الإدارة الالكترونية عبر المنصة الرقمية للمستثمر في إدارة شؤون الاستثمار فضلاً عن الاحتكاك الواضح لقانون الاستثمار أكثر من أي وقت مضى هو تعبير عن الرغبة في تجسيد تنمية مستدامة إقليمية متوازنة، فأى دور يمكن أن تؤديه الإدارة الرقمية للاستثمار ومن ورائها المنصة الرقمية في تحقيق مبدأ الشفافية وفي تجسيد أبعاد التنمية المستدامة؟

المبحث الأول: الشفافية مبدأ قانوني في الاستثمار والمنصة الرقمية وسيلة لتجسيدها

من منطلق أن الشفافية هي أهم شرط للعدل والإنصاف بين المستثمرين فإن المشرع الجزائري قد جعل منها مبدأ قانونياً يستدعي التأمل في جدواه القانونية (المطلب الأول) قبل التعرف على الإضافة التي يمكن أن تقدمها المنصة الرقمية المستحدثة في تجسيد مبدأ الشفافية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جدوى اعتبار الشفافية مبدأ قانونياً

من بين أهم ما جاء به قانون الاستثمار الجديد الصادر لسنة 2022 إقراره في المادة الثالثة منه لمبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات⁽¹⁾، وإن كانت هذه المادة توحى بأن المشرع يرغب منذ الوهلة الأولى في إعطاء انطباع بأن من يقدم على الاستثمار في الجزائر ستم معاملته بالمساواة والشفافية، إلا أن هذا الأمر في رأينا قد فصلت فيه المادة 61 من الدستور الجزائري التي تنصص على أن: "حرية التجارة والصناعة والاستثمار والمقاولات مضمونة وتمارس في إطار القانون."⁽²⁾ لأن كون حرية الاستثمار مضمونة لوحدها كافية أن تكون قاعدة واجبة الاحترام من كافة من لهم علاقة بالاستثمار سواء إدارة أم أشخاص فهي واردة في أعلى هرم القوانين.

(1) المادة 02 من قانون 18-22، مؤرخ في 24-07-2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، الصادر في 2022.

(2) المادة 61 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 80، الصادر في 2020.

أم أن إعادة تأكيدها بمناسبة صدور هذا القانون هو بمثابة اعتراف ضمني بفشل القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار في تحقيق معاملة إدارية عادلة ومنصفة بين جميع المستثمرين بدون تمييز، بل وفي رأينا أن الشفافية يجب أن تظهر في الواجهة الخارجية للقانون نفسه تبدأ، فالتغير المستمر لتسمية قانون الاستثمار كل مرة وفي فترات وجيزة وحدها يمكن أن تخلق نوعا من الارتباك لدى المستثمر قبل الدخول في أية تفاصيل أخرى ولكن كيف ذلك؟

لقد كان المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽¹⁾ أول قانون استثمار أصدره المشرع مع بداية الإصلاحات الاقتصادية، وقد ربطه في ذلك الوقت بترقية الاستثمار (Promotion de L'investissement)، ثم ليتراجع عن مصطلح الترقية واستبداله بمصطلح آخر هو تطوير الاستثمار (Développement de L'investissement) بمناسبة إلغاء لهذا المرسوم بموجب قانون آخر في سنة 2001⁽²⁾، ثم تراجع مرة أخرى عن عبارة التطوير والعودة مجددا إلى مصطلح الترقية في سنة 2016⁽³⁾، ليتخلص في النهاية من العبارتين معا بموجب القانون الصادر في 2022، بقوله "يتعلق بالاستثمار" (Relative à L'investissement)، فقط دون ربطه لا بالترقية ولا بالتطوير ومراد القول هنا أن عدم ثبات المشرع على رأي واحد بالنظر إلى هذا المسار، وحده يمكن أن يشكك في الشفافية التي يسوق لها المشرع من وراء إصداره للقانون الساري المفعول حاليا

ثم أن جعل الشفافية مبدأ قانونيا هل هذا يعني أنه شيء يمكن المطالبة به أمام الهيئات الإدارية والقضائية المختصة بالاستثمار؟ لأن عبارة مبدأ قانوني قد تحتل قراءتين:

القراءة الأولى: وهي أن المبدأ قد يكون ذو طابع تصريح فقط كما هو الحال مثلا بالنسبة لمبادئ إعلان ريو لسنة 1992، وبالتالي فهي ليست مبادئ ملزمة لأن هذا الإعلان ليست له قيمة قانونية ملزمة.

القراءة الثانية: هو أن تكون للمبدأ القانوني أثارا قانونية لأنه أنشأ بموجب نصوص تحمل مقاييس قانونية واجبة التطبيق، وتنشئ حقوق يمكن المطالبة بها، وفي حالة قانون

(1) مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05-10-1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادر في 1993، (ملغ).

(2) أمر 03-01، مؤرخ في 20-08-2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 2001.

(3) قانون رقم 09-16، مؤرخ في 03-08-2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 الصادر في 2016.

الاستثمار محل الدراسة يدفعنا للقول بأن القراءة الثانية هي التي تنطبق ضمناً على مبدأ الشفافية، والدليل أن المشرع في المادة 15 أتاح للمستثمر فرصة الطعن في القرارات الرافضة للاستثمار لكل الأسباب المحتملة بما فيها سبب نقص الشفافية وهو ما تأكده بأكثر وضوح المادة 6 من النص التنظيمي المحدد لتشكيلة هذه اللجنة⁽¹⁾.

وبالعودة إلى الشفافية التي لم يقدم لها القانون تعريفاً، فأمكن القول أنها تعد من بين أهم المبادئ التي تطلبها عملية ضبط المعاملات ويلتمسها المستثمر بالخصوص عند محاولة قيامه بالاستثمار أي أنه سيدركها عند الحدود المرسومة له في الوصول إلى الوثائق والإشهار والمداوالت⁽²⁾، ما يجعلنا نقول أن الشفافية في الاستثمار بالدرجة الأولى هي حق المستثمر في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بتسريع الاستثمار وفرص إنجازه والفوائد التي يمكن أن يجنيها منه مع تمكنه من متابعة مشروعه الاستثماري من البداية إلى النهاية عبر منصته الرقمية.

والحقيقة أن الشفافية لها جذور في قوانين أخرى، إذا ما نسبناها إلى فكرة ارتباطها الوثيق بالحق في الإعلام، فالمادة 55 من الدستور الجزائري تتيح للأفراد حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصاءات وتداولها⁽³⁾، وكذلك من خلال تكريس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي كرس حق الأفراد في الحصول على المعلومة البيئية وذلك لضمان الشفافية في اتخاذ القرارات التنموية، وإشراك المواطن في صنعها⁽⁴⁾، تجسيدا للنظرة الجديدة للعقد الاجتماعي الرابط بين المواطن والدولة والتي تهدف إلى تعزيز للديمقراطية التشاركية في اتخاذ القرارات التنموية⁽⁵⁾.

فالشفافية المنصوص عليها في قانون الاستثمار موجهة أكثر لفائدة المستثمر في إطار مجموعة من الضمانات المقدمة له لإقناعه بالاستثمار، بينما الشفافية التي كرسها قانون

(1) المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 22-296، مؤرخ في 4-09-2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر عدد 60، الصادر في 2022.

(2) عجاجي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص 247.

(3) المادة 55 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 80، الصادر في 2020.

(4) المادة 3 من قانون 03-10، مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادر في 2003.

(5) سعودي عمر، مستلزمات التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 1، 15-06-2002، ص 204-205-206.

حماية البيئة من وراء إقرار حق الأفراد في المعلومة البيئية هي موجهة للمستفيدين من المشروع الاستثماري لممارسة رقابتهم على أعمال الإدارة المشرفة على المشروع وعلى صاحب المشروع معا وفي نفس الوقت عند فتح ما يسمي بالتحقيق العمومي.

إن الشفافية التي جعل منها المشرع مبدأ قانونيا في المادة 3 من قانون 18-22 السالف الذكر قد تدعمت بنصوص أخرى من ذات القانون ومنها المادة التي نصت على أن "توضع المعلومات التي تتعلق بتوفير العقارات تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه"⁽¹⁾ ثم هناك أيضا المادة 18 من نفس القانون، والتي تكلف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في شكلها -القديم الجديد - بإعلام أوساط الأعمال وتحسينهم، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات التي يتطلبها القانون لإنجاز استثماره، مع تكليفها بضمان تسيير المنصة الرقمية المستحدثة بموجب هذا القانون

وقد تناول النص التنظيمي الخاص بنظام وسير الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار الدور الإعلامي المنوط بهذه الوكالة خاصة عن طريق المنصة الرقمية للتأكيد على حرص الحكومة والتزامها على تجسيد مبدأ الشفافية حيث بينت مادته الرابعة دور هذه الوكالة في مجال الإعلام والتي تلخص في مجملها عند مساعدة المستثمر ومرافقته بكل المعلومات والقوانين الضرورية ذات الشأن بالاستثمار⁽²⁾.

المطلب الثاني: فوائد المنصة الرقمية عند تجسيد مبدأ الشفافية في الاستثمار

نص القانون الجديد على استحداث منصة رقمية بموجب المادة 23 منه حيث جاء فيها "نشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية ببناء بالأنظمة المعلوماتية للهيئات المكلفة بالعملية

(1) المادة 23 من قانون رقم 18-22، المرجع السابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08-09-2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 الصادر في 2022.

الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها..."

تظهر بوضوح من هذا النص المهام التي تقع على عاتق الأجهزة المكلفة بالاستثمار، حيث يمتد العمل بها إلى كافة مراحل الاستثمار منذ تسجيله، فهذه الأجهزة التي بينها القانون على صورتها الجديدة والتي تتمثل أساسا في كل من المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار على وجه الخصوص التي أوكلت إليها مهام تسيير المنصة⁽¹⁾ وكذا الشبابيك الوحيدة الخاصة بكل من المشاريع الكبرى للاستثمارات والشبابيك اللامركزية المساعدة لها⁽²⁾، وان ذهبنا في ذلك إلى أبعد حد فلنقل أن حتى " اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار" والتي استحدثتها المادة 11 من نفس القانون هي كذلك من الأجهزة الإدارية مادام أنها ألحقت برئاسة الجمهورية.

إذن يفترض أن تكون جميع هذه الأجهزة على أهبة الاستعداد ماديا وبشريا للتعامل الالكتروني مع المستثمر لتحقيق مبدأ الشفافية، وذلك باستحداث مصالح رقمية في إدارتها والعمل للقضاء نهائيا على أساليب الإدارة التقليدية والاستغناء عن الورق بشكل نهائي.

والواقع يفرض على إدارات أخرى القيام بنفس العملية كإدارة الجمارك والبنوك وغيرها لأنها هي أيضا ستكون على اتصال بالمستثمر في جوانب الجمرcke والتمويل، بل وعلى المستثمر نفسه التحكم في استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا قد يكون حاليا مستبعدا شيئا ما حاليا نظرا لتخلف كثير من مؤسسات الدولة عن ركب الرقمنة، وضعف مستوى تدفق شبكة الانترنت لأن ذلك مهم فالأعمال التجارية قوامها السرعة وتحقيق الربح، وهو ما سيرهن بجدية الأهداف البعيدة للمنصة الرقمية.

(1) المادة 16 من. قانون رقم 22-18.

(2) المادة 18. قانون رقم 22-18.

المبحث الثاني: الإدارة الرقمية في قلب التنمية المستدامة وفقا لقانون الاستثمار الجديد

نجزم القول بأن قانون الاستثمار الجديد هذا هو الوحيد من بين مجموع القوانين المهمة بالشأن الاقتصادي الذي احتك بفكرة التنمية المستدامة، لذلك يتطلب الأمر بحث دور الإدارة الالكترونية للاستثمار من خلال الأرضية الرقمية للمستثمر في تجسيد تنمية إقليمية متوازنة ومستدامة (المطلب الأول) قبل البحث في الأوجه المنتظرة لتأثيرها قياسا برقمته قطاعات أخرى في كل بعد من الأبعاد المكونة لمفهوم التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإدارة الرقمية كأداة لتجسيد تنمية إقليمية متوازنة ومستدامة

لقد جاء في تعداد الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها قانون الاستثمار الجديد تحقيق تنمية إقليمية متوازنة ومستدامة، وذلك من خلال إقراره لنظام المناطق، حيث أعطى هذا القانون أهمية أو أولوية للاستثمارات التي ستنجز في بعض المناطق من الوطن للحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين سكانها، وقد شاع تسميتها في الأوساط الرسمية بمناطق الظل منذ 2019⁽¹⁾.

ولا شك أن المنصة الرقمية للمستثمر ستقوم بتعريف المستثمرين بفرص الاستثمار المحلي المتاحة في تلك المناطق ومرافقة المستثمر في جميع مراحل مشروعه الاستثماري، كما المزايا الممكن الحصول عليها في ذلك الإطار، وتطبيقا لنص المادة 28 من قانون 22-18 السالف الذكر أصدرت الحكومة مرسوما تنفيذا يحمل رقم 22-301 ليحدد بدقة المناطق أو المواقع المستهدفة بالأولوية في مجال الاستثمار بناء على ثلاثة معايير: وهي المعيار الجغرافي وخصه لمناطق الواقعة في الهضاب العليا والجنوب الكبير والمعيار الثاني هو معيار تقديري أي معيار يتم به فرز المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من طرف الدولة ومعيار ثالث بيئي وهي المناطق التي تحوز على موارد طبيعية قابلة للتثمين⁽²⁾ ولقد شملت هذه المواقع عدة ولايات من الوطن أبرزتها الملاحق التي ذيل بها المرسوم التنفيذي الصادر في سبتمبر من نفس السنة،

(1) إرنيل الكاهنة نظرة حول قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 عدد 02 ص 59.

(2) المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 08-09-2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60 الصادر في 2022.

وهكذا أمكن القول أن المنصة الرقمية هي كذلك أداة لتجسيد الهدف المعلن عنه في المادة الثانية من قانون 22-18 والمتمثل في تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة.

المطلب الثاني: أوجه تأثير الإدارة الإلكترونية للاستثمار على أبعاد التنمية المستدامة قياسا بتجارب رقمنة في قطاعات أخرى

جعل هذا القانون حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة إقليمية ومتوازنة من أهم أولوياته⁽¹⁾ ولعل جائحة كوفيد 19 أصدق دليل على تأثير الإدارة الرقمية على التنمية المستدامة بشكل عام وعلى مجال الاستثمار بوجه خاص، إذ ظهرت أهمية الحاجة إليها خاصة في تلك الفترة أين شهدت الحياة الاقتصادية شللا تما لعدة أسابيع، وقد أدى ذلك إلى توقيف العديد من المشاريع الاستثمارية.

حيث شكلت الإدارة الرقمية أحد البدائل الهامة لمواجهة الوباء وتزايد انتشاره بين الناس، ولكن قبل البحث في أوجه تأثيرها في مسار تجسيد الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها قانون الاستثمار الجديد الصادر في سنة 2022 خاصة منها ما تعلق بالتنمية المستدامة، ولابد أولا من التعرف على مفهومها كي يتسنى لنا ربطها بفكرة الاستثمار، وذلك قصد محاولة استخلاص ما يمكن من جوانب قانونية، للحصول على فهم أحسن لمقاصدها من خلال ما تؤديه هذه الإدارة في سبيل ترجمة أهداف الشفافية والإنصاف والعدالة في التعامل مع مختلف المستثمرين.

لقد تعددت التعاريف التي أطلقت على الإدارة الرقمية ولكننا سنركز أكثر دراستنا على ذلك التي أطلقته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) باعتبارها من أهم المؤسسات المهمة بها والتنمية بشكل عام، فمنظمة التعاون هذه تقصد منها استعمال الإدارة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال كأفضل الوسائل لعملها، وهذا يعني في المحصلة أن الإدارة الرقمية ليس من أهدافها الإبقاء على الوضع على حالته، وإنما تقوية استعمال تلك التكنولوجيات لدى الدول الأعضاء لتحويل العمليات والهيكل إلى ثقافة تصبو إلى نشرها لدى هذه الدول، لذلك فهي ليست مجرد عملية رقمنة إلكترونية، ولكن تسعى أكثر من ذلك

(1) حدوش وردية- ساعي بسمة، " ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، مجلد 5، عدد 1، 2021، ص 101.

إلى تحقيق الفعالية في أداء هذه الإدارة بأكملها⁽¹⁾.

ويظهر احتكاك قانون الاستثمار بفكرة التنمية المستدامة من خلال الشباك اللامركزي الذي أريد منه وضمنيا الدفع بالتنمية الإقليمية والمستدامة المنصوص عليها في أهداف هذا القانون، وبالتالي أمكن القول إنه من المرتقب أن تواكب هذه الأجهزة وخاصة هذا الشباك التطور الحاصل في مجال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

غير أن ذلك لن يحدث غدا وبسرعة قياسا بكثير من القطاعات التي تمكنت من إدخال إصلاحات مهمة في أساليب الاستفادة من خدماتها، حيث استغرقت هي الأخرى وقتا طويلا في التحول إلى التدبير المرئي لشؤونها، وباعتبار أن التنمية المستدامة ثلاثية الأبعاد، ولا يمكن الحديث عن تنمية من دون استثمار فإن رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر ستكون له تأثيرات مباشرة على تلك الأبعاد ولذلك لابد من استشراف فوائد المنصة الرقمية من التجارب التي شاهدها مختلف القطاعات الاقتصادية والخدماتية وحجم تأثيرها على كل بعد من أبعاد هذه التنمية.

أولا من حيث البعد الاقتصادي

ففيما يخص البعد الاقتصادي فالإدارة الرقمية من المتوقع أن تساهم بشكل ملفت في توفير الموارد المالية، وخاصة من خلال تشجيع اقتصاد المعرفة والمشار إليه في المادة 26 بالحصول على المزايا الخاصة بنظام المناطق وبيع الوقت قياسا بالرقمنة التي حدثت في كثير من القطاعات سواء في الجزائر أو في الخارج، فمثلا تقتصد فرنسا في مجال الضمان الاجتماعي حوالي خمسة أطنان من الورق سنويا، ومنها اقتصاد كميات كبيرة من البنزين، وتعمل السلطات الفرنسية في السنوات الأخيرة على تشجيع العمل عن بعد متى كان ذلك ممكنا لاقتصاد العديد من النفقات وإعادة استثمارها في أغراض أخرى⁽²⁾ وبالتالي قياسا بهذه التجربة فالمنصة الرقمية يعول عليها في تحقيق نتائج مماثلة.

(1) EDWEN (L), « Principaux enjeux de l'administration électronique dans les pays membres de L'OCDE. », Revue française d'administration public, n° 02, Paris, 2004, p 225. (P-p 225-243).

(2) BOSSEN (E), « Les TIC sont-elles compatibles avec le développement durable ? », in L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES =

وبالنسبة لقطاع البنوك إضافة إلى ما قد يكون من إيجابيات للمنصة الرقمية في مجال الاستثمار في الجزائر من اقتصاد في الورق وتخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، فإن قانون النقد والقرض أقر من جانبه إمكانية توظيف وسائل الدفع الإلكتروني المختلفة لتطوير النشاط المصرفي عبر استعمال مختلف البطاقات الإلكترونية⁽¹⁾، مع كل ما تحمله من امتيازات في اقتصاد النفقات وتحقيق سرعة في المبادلات التجارية.

ثانيا من حيث البعد الاجتماعي

ومن حيث البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة والذي يصبو إلى تحقيق المكانة الاجتماعية للإنسان لبلوغ المساواة في تحقيق فرص الحصول على المسكن والغذاء والتعليم ومختلف الخدمات الصحية وغيرها⁽²⁾، فإدارة الضمان الاجتماعي مثلا كانت سباقة من خلال إنشائها لما يسمى ببطاقة الشفاء والتي تعتمد التكنولوجيات الحديثة في تنظيم علاقة المواطن والصيدلي والإدارة نفسها المكلفة بالتعويض عن الأدوية، بحيث يمكن للمواطن الحصول على الدواء مباشرة دون دفع الثمن للصيدلي، ودون اللجوء إلى الأساليب التقليدية للحصول على التعويض لدى كافة الصيدليات عبر القطر الوطني⁽³⁾.

كذلك وبالمقاييس مع الرقمنة في قطاع التعليم العالي لمختلف الخدمات التي يستفيد منها منتسبون إلى القطاع، يعول كثيرا على أرضية المستثمر الرقمية لبلوغ نتائج مشابهة، من حيث إن قطاع التعليم العالي قد تمكن إلى حد ما في خلق المساواة في الفرص الحصول على

Pannequin- ANTOINE Tristan Mocilnikar, Eyrolles édition, Paris, 2011, p 298.298 (p-p 296-299).

(1) المادة 69 من قانون 11-03، مؤرخ في 26-08-2003، ج ر عدد 52 الصادر في 2003.

(2) DUBOIS (J-L), REGIES MAHIEU (F), « la dimension sociale du développement durable : réduction de la pauvreté ou durabilité sociale. », in développement durable : doctrine, politique ; évaluation, dirigé par MARTIN Jean –Yves –LOROY Guillaume, IRD, Paris, 2002, p, 74-75; 80-82.

(3) راجع أحكام قانون 01-08 مؤرخ في 23-01-2008، يتمم القانون 11-83 المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 04، الصادر في 2008.

- لقد كان العمل عن بعد أهم الوسائل الإدارية البديلة لمواجهة انتشار جائحة كورونا لتحقيق هدف التباعد الاجتماعي.

- راجع كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 116-10 مؤرخ في 18-04-2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمني الصحة وشروط تسليمه واستعمالها وتجديدها، ج ر عدد، 26، الصادر في 2010..

مختلف الخدمات، وسرعة البث في الطلبات وفق أجندات محددة مسبقا، حيث عملت الوزارة الوصية على إطلاق العديد من المنصات الرقمية.

ومن تلك الأرضيات الرقمية كذلك، نجد تلك الخاصة بالتسجيلات المتعلقة بالطلبة الجدد والتسجيل في الماستر والدكتوراه، وبعدها تسير حياتهم البيداغوجية من خلال أرضية (PROGRES) وتأسيس العديد من الأرضيات الرقمية لتوفير الكثير من الخدمات والحصول على الوثائق الرسمية عن بعد، وهو ما من شأنه توفير الورق والجهد وريح الوقت، ومنها أيضا الأرضيات الرقمية التي أنشأتها المؤسسات الجامعية مؤخرا لتنظيم الترتيبات العلمية للأساتذة والباحثين⁽¹⁾ وهذا ما يزيد في تجسيد البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

ثالثا: من حيث البعد البيئي

ومن جانب آخر فإن توظيف الإدارة الرقمية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال الاستثمار والتي ستستفيد من مزايا مخصصة للنظام المناطق المقرر بموجب المادة 26 ستعود بالأکید كذلك بفوائد مهمة على البعد البيئي للتنمية المستدامة، ففي فرنسا مثلا وفي سنة 2009 ساهمت التجارة الالكترونية على اقتصاد مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون بسبب الاستغناء عن وسائل النقل التي تنبعث منها غازات مسببة للتلوث الهوائي والتغيرات المناخية⁽²⁾.

والجزائر من جهتها وضعت استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء ضمن أهم أهداف حماية البيئة، فرقمنة قطاع الحالة المدنية والوثائق البيومترية ومعها أيضا إدارة الاستثمار من شأنه تقليل استعمال الطاقات المنتهية المسببة للاحتباس الحراري، وذلك بتشجيع العمل عن بعد والاستغناء عن وسائل النقل التي تنبعث منها غازات (GES) المسببة لظاهرة التغيرات المناخية، ما يمكن أجيال الحاضر من حفظ وصون حقوق الأجيال المستقبلية وضمان نصيبهم من الموارد الطبيعية.

ولكن ورغم ما للإدارة الالكترونية من امتيازات في تجسيد شفافية العامل الإداري للاستثمارات إلا أنها أكيد ستحمل مضارا أخرى على البيئة وصحة الإنسان كتأثيرها على الهواء والتربة وتسببها في أمراض خطيرة كالسرطان إذ أن الهواتف النقالة والحواشيب وغير

(1) للتعرف على مجمل الخدمات الرقمية يمكن الولوج إلى الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الرابط: <http://www.mers.dz/>

(2) BOSSEN (E), op.cit, p297.

من المعدات الالكترونية تدخل في تكوينها مواد سامة مثل الرصاص والزنك والبلاستيك، فعند نهاية استخدامها تنتج تلوثاً تكنولوجياً إن تم رميها عشوائياً، والمشرع الجزائري وبالعكس نظيره الفرنسي لم يخصص أطر قانونية خاصة بالتلوث التكنولوجي والنفايات الالكترونية، فيمكن تصنيفها في كل فئات النفايات الواردة في القانون بحسب طبيعة استعمالها المنزلي أو الصناعي أو النفايات الهامدة ولو أنه استدرك نوعاً ما هذه المسألة بجعلها ضمن النفايات الخاصة والخطرة⁽¹⁾.

خاتمة:

من خلال ما سبق يظهر لنا أن هذا القانون قد جاء بضمانات جديدة لا يمكن الاستهانة بها، غير أن ما تتخذه الحكومة من قرارات من حين لآخر بذريعة حماية الاقتصاد الوطني من شأنه أن يخلق ارتباك خاصة لدى المستثمر الأجنبي ويضرب مبدأ الشفافية في الصميم، ولو أن المادة 38 من قانون 22-18 تعطيه ضمانات الإبقاء على نفس المزايا التي تحصل عليها في حالة حدوث أي تعديل فيه، كما تضمن للمستثمر الحصول على المزايا التي اكتسبها بموجب القوانين السابقة.

كما أن اعتماد المنصة الرقمية سيتيح فعلاً الحصول على الشفافية ولكن الأمر لن يحدث غداً بسبب تأخر كثير من الإدارات عن الركب الرقمي الذي يشهده العالم وعليه من السابق لأوانه الحكم بنجاح أو فشل هذا القانون الجديد، الذي لم تمضي سنة من تاريخ صدوره وفي الأخير بوجدنا تقديم المقترحات التالية:

-تقوية شبكة الانترنت شرط ضروري لإنجاح مساعي هذا القانون.

-ضرورة ربط بقية فروع القانون الاقتصادية لتحثك أكثر مع فكرة التنمية المستدامة.

-تعزيز القواعد الناصية على إشراك الأفراد في اتخاذ القرارات التنموية ذات الصلة بالاستثمار سيضيف نوع من الديمقراطية عليها.

-ضرورة سن قانون خاص بالنفايات الالكترونية نظراً لخطورتها على استدامة التنمية وصحة الإنسان لأن، عالم الأعمال والاستثمار سيشهد مزيداً من الطلب على الهواتف

(1) مرسوم تنفيذي رقم 104-06، مؤرخ في 28-02-2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة والخطرة، ج ر عدد 13، الصادر في 2006.

النقالة والحواسيب وغيرها في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد.

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية:

1 أطروحات الدكتوراه:

- سعودي عمر، مستلزمات التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 1، 15-06-2002.

2 المقالات:

- عجابي عماد، " تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.

- أرزيل الكاهنة، نظرة حول قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو المجلد 17 عدد 02.

- حدوش وردية -ساعي بسمة، " ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، مجلد 5، عدد 1، 2021، ص 101.

3 النصوص القانونية:

الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 80، الصادر في 2020.

النصوص التشريعية

- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05-10-1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادر في 1993، (ملغى).

- أمر 03-01، مؤرخ في 20-08-2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 2001.

- قانون 10-03، مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 الصادر في 2003.

- قانون 11-03، مؤرخ في 26-08-2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادر في 2003.

- قانون 01-08 مؤرخ في 23-01-2008، يتم القانون 11-83 المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 04، الصادر في 2008.

- قانون رقم 09-16، مؤرخ في 03-08-2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 الصادر في 2016.

- قانون 18-22، مؤرخ في 24-07-2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 الصادر في 2022.

النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 104-06، مؤرخ في 28-02-2006، يحدد قائمة النفائات بما في ذلك النفائات الخاصة والخطرة، ج ر عدد 13، الصادر في 2006.

- مرسوم التنفيذي رقم 10-116 مؤرخ في 18-04-2010، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهي الصحة وشروط تسليمه واستعمالها وتجديدها، ج ر عدد، 26، الصادر في 2010

- مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 08-09-2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولمها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60 الصادر في 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-296، مؤرخ في 04-09-2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر عدد 60، الصادر في 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08-09-2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج ر عدد 60 الصادر في 2022.

ثانيا بالغة الفرنسية:

- **BOSSEN (E)**, « Les TIC sont-elles compatibles avec le développement durable ? », in L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pannequin- ANTOINE Tristan Mocilnikar, Eyrolles édition, Paris, 2011. 8. (p-p 296-299).

- **DUBOIS (J-L) – REGIES MAHIEU (F)**, « la dimension sociale du développement durable : réduction de la pauvreté ou durabilité sociale. », in développement durable : doctrine, politique ; évaluation, dirigé par MARTIN Jean –Yeves –LOROY Guillaume, IRD, Paris, 2002, (p-p 37-94).

-EDWEN (L), « Principaux enjeux de l'administration électronique dans les pays membres de L'OCDE. », Revue française d'administration public, n° 02, Paris, 2004. (P-p 225-243).
<http://www.mers.dz/> Site officiel du Ministère de L'enseignement supérieure et de la recherche scientifique.